



Distr.: Limited  
4 December 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

تقارير الأنشطة الأخرى

التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات

الديفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد

في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو

التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الديفيئة وغيرها  
من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو

## مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) علماً بالتقرير السنوي  
عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الديفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو، وهو التقرير  
الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.10/Rev.1.

٢- وبدأت الهيئة الفرعية نظرها في الاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الديفيئة  
لعام ٢٠١٦، والتقارير الأولية لفترة الالتزام الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول  
للالاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.

٣- ووافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين  
(أيار/مايو ٢٠١٦) مع الأخذ في الاعتبار مشروع المقرر الوارد في المرفق، وذلك بهدف التوصية  
بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).



## مشروع المقرر -/م أ- ١١

الاستعراض التقني في عام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة وللتقارير الأولية المتعلقة بفترة الالتزام الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-١، و ٢٢/م أ-١ و ٢/م أ-٨، و ٦/م أ-٩،

وإذ يؤكد أهمية ضمان أن تُتاح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلومات كافية وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يشير إلى أنه نظراً إلى تأخر إتاحة نموذج فعال للإبلاغ الموحد، ولحين الفراغ من صياغة المجموعة الكاملة من طرائق المحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، لم يتسن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم في عام ٢٠١٥ بعض المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، أو تقاريرها الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ولم يتسن لها أيضاً أن تثبت قدرتها على بيان الانبعاثات والكمية المسندة<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى الطرائق المنقحة للمحاسبة والإبلاغ والاستعراض، بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، لأغراض تنفيذ فترة الالتزام الثانية الواردة في المقررات -/م أ-١١، و -/م أ-١١، و -/م أ-١١،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الحاجة استدعو إلى مزيد من العمل لضمان إخضاع جميع قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ لعملية الاستعراض المنصوص عليها في المقرر ١٣/م أ-٢٠ والمقررات الأخرى ذات الصلة، مثل المقررات المتعلقة بعمليات الاستعراض بموجب بروتوكول كيوتو، ولأن الوفاء بالحدود الزمنية المقررة لعملية الاستعراض قد تواجه تحديات بسبب هذا العمل الإضافي،

(١) أوكرانيا هي الطرف الوحيد الذي قدّم في عام ٢٠١٥ تقريره الأولي عن فترة الالتزام الثانية (في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠١٥).

- ١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم عملية استعراض المعلومات المتعلقة بمجرد غازات الدفيئة المقدمة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، بما في ذلك استعراض المعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، بالاقتران مع بعضها البعض، وبالاقتران مع استعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد المقدمة بموجب الاتفاقية؛
- ٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، وفقاً للمقررين ٢/م وإ-٨ و-١/م وإ-١١، استعراض التقارير الرامية إلى تيسير حساب الكمية المُسندة لفترة الالتزام الثانية بالاقتران مع الاستعراضات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع السعي إلى استكمال كل استعراض في وقت لا يتجاوز سنة من تاريخ تقديم التقرير؛
- ٣- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل إدخال تحسينات على أداء نموذج الإبلاغ الموحد، مع إيلاء أولوية لتسوية المسائل المتعلقة ذات الصلة بالشفافية والدقة، مع ملاحظة أن نموذج الإبلاغ الموحد لا يعمل بصورة كاملة بعد؛
- ٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي لم تقدم بعد قوائم جرد غازات الدفيئة المتعلقة بها لعام ٢٠١٥ والمعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٥- يحيط علماً بالآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بموجب الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛
- ٦- يطلب أن تُنفذ الإجراءات التي دعت إليها الأمانة في هذا المقرر، رهنأ بتوافق الموارد المالية.